

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦؛

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة، ومجلس إدارة الأكاديمية؛

وببناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٧٤) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة المشار إليها ،

نص الآتي :

مادة (٧٤) :

يُعاون مديرى كليات الأكاديمية ومركز بحوث الشرطة مجلس علمى يُشكل برئاسة

كل منهم ، وعضوية :

(أ) كبير معلمى الكلية ، أو نائب المدير المختص .

(ب) مساعدى كبير المعلمين ، أو مساعدى المدير .

ولرئيس المجلس أن يقرر دعوة أي من أعضاء هيئة التدريس بالأكاديمية ، أو أساتذة الجامعات ، أو الخبراء ، ومن يراه من الضباط للمشاركة في أعمال المجلس ، دون أن يكون لهم صوت معدود .

ويتولى أمانة المجلس رئيس قسم التخطيط والبحوث والمتابعة بكل كلية ، أو مركز بحوث الشرطة .

ويختص المجلس بالنظر فيما يتصل بالشئون العلمية والثقافية والبحثية والتدريبية ، واقتراح ما يراه من توصيات في شأنها .

وفي جميع الأحوال ، يكون للمجلس كافة الاختصاصات المقررة للمؤتمر العلمي المنصوص عليها في قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية المشار إليها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٦/١/٢٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار